إذا كانت الضرورة نادرة أما إن كانت دائمة فلا خلاف
في جواز الشبع قاله ابن العربي وأشار بقوله غير
آدمي لقول ابن شاس وأما جنس المستباح فكل
ما يرد جوعا أو عطشا برفع الضرورة أو يخففها
كالأطعمة النجسة والميتة من كل حيوان غير
الآدمي ابن القاسم ولا يقرب المضطر ضوال
الإبل وقاله ابن وهب ابن العربي ولا يأكل ابن
آدم وإن مات قاله علماؤنا انتهى وتقدم آخر
الجنائز والنص عدم جواز أكله لمضطر وصحح أكله
ولا فرق بين ميتة المسلم والكافر في الحرمة
وهل هي تعبد وهو المشهور أو للأذية لما قيل
إنها إذا أصابته صارت سما وهو لابن عمران الجوزي
وأشار بقوله غير خمر إلا لغصة إلى أنه يحل
للمضطر تناول الدم وشرب المياه النجسة وغيرها
من المائعات ما عدا الخمر فإنها لا تحل إذ لا تفيد
بل ربما زادت العطش إلا لغصة عند عدم ما يسيغها
غيره وهو لعبد غير ابن عرفة وأما هو فيقول بعدم
الجواز ولو لغصة وبحيث أنه قبل ذلك للغصة
إن كان مأمونا إلا لقربه فيصدق عليها ثم إن قوله
غير يصح رفعه على أنه بدل من شيء ونصبه على أنه
حال منها ص وقدم الميت على خنزير ش يعني أن
المضطر يقدم في التناول لضرورة الميتة التي
لم تتغير وتخشى من أكلها على الخنزير لأن حرمة

أي في قوله والضرورة ما يسد اهـ

حرام

حرام لذاته والميتة لوصفها فهي أخف ولأن الميتة
تحل حية أي ولو على قول في من هبتها أو غيره والخنزير
لا يحل مطلقا ص وصيد المحرم ش أي أن الميتة
تقدم على ما صاده المحرم وإن ذبحه غيره أو ذبحه
المحرم وإن صاده حلال وذبحه حيث كان المضطر
محرما وأما إن كان حلالا ووجد ما للمحرم صيدا وذبحه
الحلال فإنه يقدمه على الميتة لأن التحريم فيه
من جهة واحدة ويفهم من كلامه تقديم صيد المحرم
على الخنزير وكذا يقدم ما اختلف في تحريمه على المتفق
على تحريمه ص لا لحمه ش أي لا يقدم الميت على لحم
صيد المحرم وصيده المضطر بعد أن ذبح ووجب جزاؤه
بل يقدم على الميت لأن لحم الصيد ميتة مذكاة
إلا أن وصف الإحرام منع من إعمال الذكاة فيه وهو أخف
من ميتة غير مذكاة لخفة التحريم العارض على
الأصلي ص وطعام غير إن لم يخف القطع ش يعني
أن المضطر إذا وجد الميتة وطعام الغير من تمر أو زرع
أو غنم مما ليس مضطرا إليه ربه فإنه يقدم طعام
الغير على أكل الميتة وهذا إن لم يخف أن تقطع يده
بسبب ذلك فيما فيه قطع كثمر الجرين وغنم المراح
أي ولم يخف أن يؤذى ويضرب فيما لا قطع فيه
كالثمر المعلق فإن خاف ما ذكر قدم الميتة على
طعام الغير فلو قال المؤلف عقب قوله القطع كالضرب
والأذى فيما لا قطع فيه لوفى بالمراد ص وقاتل عليه

Copyright © King Saud University